لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه في المحرر
والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم حينئذ

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء اي اتقانه
وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله
تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على
شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من
استكملت فيه خمس عشر وفي بعض النسخ خمسة
عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به
عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فهو تقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق
جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة

وخنثى

وخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة وسياتي
بيانها في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة
له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على
طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل
فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي
فيها ويحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة
وصرف ونحو ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح
تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)